

٤١٥٨

ت/ى

قرار رقم / ٨٩ / - ٩٥ - ٩٦

تاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٩٩٥

رقم المراجعة : ٦٧ / ٥٧٣٦

الرقم المدور : ١ / ٥٣

الاستدعية : شركة التجارة وصناعة الألمنيوم والمقاولات - سيال -

الاستدعى ضدها : الدولة

الشخص الثالث المطلوب ادخاله : شركة ماك الألمنيوم

الشخص الثالث طالب الادخال : شركة صناعة الألمنيوم - سيدم -

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : نجلا كنعان

المستشار : سميج مداح

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الماف وعلى تقرير الاستثمار المقرر ومطالبة مفوض الحكومة ،

بما أن الاستدعية : شركة التجارة وصناعة الألمنيوم والمقاولات - سيال - تقدمت

من هذا المجلس بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٦٧ باستدعاء مراجعة تطالب فيه وقف تنفيذ ثم ابطال

قرار وزير الاقتصاد المتخذ بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٦٧ بالموافقة على اعطاء شركة ماك الألمنيوم

.../...

رخصة استيراد آلة سحب المنيوم ، وتضمن المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والمطل والضرب ، وهي تعرض أن من شأن ادخال الآلة المرخص باستيرادها الى البلاد المس بالمصاحبة العامة للصناعة الوطنية لارتفاع عدد الآلات المماثلة لها الى ثلاث ، في الوقت الذي سبق وعانت ومعمل سيدم حين أدخل آلة مماثلة من ضائقه مالية ومزاحمة جديدة بالنظر لكون الآلة التي تملكها تستطيع باننتاج عشرة أيام أن تكفي حاجات البلاد لسنة واحدة .

وما أن المستدعية تدلي بكونها صاحبة مصلحة مباشرة المعلن بالقرار موضع طلب الابطال الحالي اما سيلحق بها من أضرار جسيمة ، وتدلي اسنادا لطلبها ابطاله بتجاوز المرجع الذي اتخذته لحد السلطة بعدم تقيده بالنظام المصدق بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٦٦ ان لجهة توافق جميع المعلومات المطلقة من الشركة طالبة الاجازة ، أم لجهة احالة طلبها لها مع كافة المعلومات التي مصلحة الصناعة لوضع دراسة تفصيلية عنه مع اقتراحاتها بشأن ، ليكون قد اتخذته دون أن يشبع درسا ، ودون النظر الى مصلحة الصناعات الوطنية الوطنية ، وأن القول بأن من شأن منع فتح معامل جديدة لسحب الأمنيوم أن يعطي * ثباتا من الاحتكار للمعامل القائمة خاطيء لأن هذه الصناعة ايمت موضع احتكار وتتماطها شركتان لا تستثمر لاقتهما الانتاجية الا بنسبة عشرة بالمائة بالنظر لحاجات الاستهلاك المعطى . وجوده منتوجاتها تضاهي الأصناف الأوروبية ، وأن استهلاك الشركة المرخص لها باستيراد آلة سحب بلغ سنة ١٩٦٦ ستة أطنان ونصف ، وهي حديثة العهد ، مجال نشاطها ضيق ولا تلحق لاقامة فروع لها في البلاد العربية .

بما أن المستدعي ضدها طلبت في لاحتها الواردة بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٦٧ ادخال شركة * ماك الأمنيوم * في المحاكمة ورد طلب وقف التنفيذ لعدم توافق الشروط المطلوبة قانونا للاستجابة له ، ورد المراجعة أساسا ، وقد أثارت عدم اطلاعها على ما يثبت صفة الشخص الذي وكل محاميا لتقديم المراجعة الحالية لاحتيل الشركة المستدعية ،

وعرضت أن هذه الأخيرة لا تتمتع بامتياز حصري واحتكار لصناعة الألمنيوم ولو كان الأمر كذلك اصح قولها أن انشاء مصنع جديد من شأنه أن يلحق بها ضررا ، وكسبون ابنان يعتمد مبدأ الاقتصاد الحر فان المستهلك يستفيد من المزاخمة بين الجهات التي تنتج ذات السلعة .

بما أن الاستدعى ضدها أدلت بما تتمتع به من ساطة استثنائية لتقرير ما اذا كانت أوضاع التصنيع الوطني للألمنيوم تبرر الترخيص باستيراد الآت لازمة لذلك أم عدمه وأن لا علاقة لامكانيات المستدعية الانتاجية بهذا الموضوع ، فاذا كان انتاجها خلال عشرة أيام يكفي لسد حاجات البلاد لمدة سنة ، فلا بد لها من تصريف انتاجها خارجها ، وأن القول بأن وزارة الاقتصاد الوطني ام تدرس الطلب وفقا للأصول غير ثابت وغير حرى بالقبول ، وأن المراجعة لا تستند بالتالي الى أساس صحيح .

بما أن المستدعية تقدمت بتاريخ ١٩٦٧/٥/٥ بلائحة جوابية أكدت فيها على حيازتها الصفة التي تؤهلها للمدعاة وأبرزت صورة عن محضر اجتماع مجلس ادارتها يبين منه منح رئيسه حق تقديم كافة المراجعات القضائية والمثول فيها ، ان بصفة مدع أم بصفة مدعى عليه ، ثم كررت أقوالها ومطالبها التي أوردتها في استدعاء مراجعتها هذه .

بما أن الاستدعى ضدها طلبت في لائحتها الجوابية الثانية الواردة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ تكليف المستدعية اثبات حقا المدعاة بوثيقة صادرة عن مرجع رسمي ، أى بصورة عن المحضر الذى أبرزته مصدقة من قبل محكمة التجارة ، وكررت القول بعدم توافر المصاحفة لدى المستدعية المظمن كونها لم تثبت أن الضرر الذى تتذرع بالتحاقه بها هو ثابت وأكد والتي ، ثم أكدت على اقوالها ومطالبها السابقة .

وما أن المطلوب ادخالها شركة ماك الألمنيوم طلبت بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٢

ابلاغها صورة من استدعاء المراجعة ولاحتي الاستدعية .

بما أن شركة صناعة المعادن " سيدم " تقدمت بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ بطلب تدخل أسنده لما لها من مضافة في ذلك بالنظر للأضرار الجسيمة التي ستلحق بها شركة سيال من جراء الترخيص لشركة ماك باستيراد آلة سحب لأن إنتاجها وسيال يفوق أضاف حاجات البلاد ، وتبينت ما أوردته الاستدعية في استدعاء مراجعتها ، واستنتجت من تقرير وزير الاقتصاد المرفوع بتاريخ ١٩٦٦/٧/١١ إلى مجلس الوزراء أنه كان يتوجب رفض الاجازة المطلوبة .

بما أن الاستدعية طلبت بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ قبول طلب تدخل شركة سيدم في هذه المراجعة وكررت أقوالها بعدم ارتكاز القرار المطعون فيه على وقائع صحيحة وأثارت عدم استيفاء شركة ماك المنيم المشروط التي يفرضها نظام منسج الترخيص الذي أعطي لها .

بما أن المطلوب ادخالها شركة ماك الأنيوم طلبت في لائحتها الواردة بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢ رد طلب الاستدعية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ورد مراجعتها وطلب تدخل شركة سيدم المؤيد لمطالبها شكلا ، لانتفاء عنصر الضرر ، ولعدم ثبوت المصلحة الشخصية والمشروعة والمباشرة ، ولاستنادهما إلى وقائع غير صحيحة وغير ثابتة والا رد هما لعدم قانونيتهما أو لعدم صلاحية هذا المجلس للبت فيهما ، وتضمن الاستدعية وطالبة التدخل الرسوم والمصاريف والعطل والضرر ، وقد عرضت أنها تقدمت بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢ باستدعاء إلى وزارة الاقتصاد تطلب فيه السماح لها باستيراد آلة لسحب الأنيوم أرفقته بكافة المستندات والمعلومات المطلوبة منها ، ودراسة فنية أعدها خبير مختص ، وأن الآلة التي أجهز لها استيرادها سندا لموافقة وزارة الاقتصاد معده لسحب صفائح الأنيوم والنحاس ولا يوجد على الأراضي اللبنانية أي معمل يهتم بسحب الصفائح النحاسية ، عدا عن أن الاستدعية وطالبة التدخل تمارسان احتكارا فعليا للأنيوم في لبنان مما اضطر كافة تجار بروفيليه الأنيوم الرضخ لشروطهما الصارمة ،

وأما لاستيراده، من الخارج مع ما يستتبع ذلك من ضريبة للاستحصال على رخصته نظرا لوجود معامل وطنية تقوم بانتاجه، وأن ابطال الترخيص المطعون فيه يؤدي الى تدعيم الاحتكار الفعلي الذي تمارسه المستدعية وطالبة التدخل اللتين بالافتتاح في تحديد لماقتهما الانتاجية التي لا تتعدى وفق التقرير المنظم من قبل مصلحة الصناعة في وزارة الاقتصاد بتاريخ ١١/٧/١٩٦٦، ٢٨٠٠٠ طنا سنويا اذا اعمل مصنعاها مدة ٢٤ ساعة في اليوم، ولما كان عدد ساعات العمل اليومية هو ثمانية، فان ما ينتجه هذان المصنعان على قاعدة العمل لثانتي ساعات يوميا أقل من قيمة الاستهلاك المحلي المحدد في التقرير السابق الذكر بألف طن سنويا.

بما أن هذا المجلس أوقف بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٧ بموجب قراره الاعدادي الذي أعطي حينذاك الرقم ١٣٠ تنفيذ القرار موضع الطعن الحالي.

بما أن المستدعي ضدها وعد ان طلبت في مذكرتها الواردة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٨ البت بهذه المراجعة، لم تنفذ قرار المستشار المقرر المتخذ بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٠ قاضيا بتكليفها ابراز مستندات معينة، وقد تبلفت هذا القرار في ٢٧/١١/١٩٨٠.

فعلى ما تقدم

أولا : في الصلاحية

بما أن المطلوب ادخالها شركة ماك ألنيموم طلبت في لاعتها الواردة بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٧ رد هذه المراجعة لعدم صلاحية هذا المجلس للبت فيها.

بما أن هذه المراجعة ترمي الى ابطال قرار وزير الاقتصاد المتخذ بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٧ بالموافقة على اعطاء * شركة ماك ألنيموم رخصة استيراد آلف سحب ألنيموم.

بما أن القرار المذكور أعلاه - موضع الطعن الحالي - ينتسب الى فقط القرارات ذات الصفة الادارية الصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية ، وتولي المادة ٦٢ من النظام الحالي لهذا المجلس الموازية للمادة ٥٢ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٩ الساري المفعول بتاريخ تقديم هذه المراجعة تولى مجلس * وري الدولة صلاحية النظر في طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم والقرارات ذات الصفة الادارية .

لذلك فانه يقتضي الرد الدفع المدلى به لهذه الجهة .

ثانيا : في طلب المستدعي ضدها ادخال * شركة ماك ألنيوم في هذه الدعوى .

بما أن القرار المطعون فيه وافق على السماح لشركة ماك ألنيوم لاستئجار آلة سحب ألنيوم .

بما أن الشركة المذكورة معنية مباشرة بالقرار المطلوب ابطاله ، فانه ووفقا للمادة ٨٣ من نظام هذا المجلس يجب ادخال هذه الشركة بصفة الشخص الثالث في هذه المحاكمة .

ثالث : في طلب تدخل شركة سيدم في المراجعة الحالية .

بما أن شركة سيدم تتعامل في نشاطا صناعيا مماثلا لنشاط كل من المستدعية والمطلوب ادخالها ولها بالتالي صفة مشروعة ومصاحبة أكيدة للتدخل في هذه المراجعة وقد تبنت وجهة نظر المستدعية ، فانه يقتضي قبول طلب تدخلها .

رابعاً : في الشكل :

بما أن المستدعية تقدمت بمراجعتها الحالية بتاريخ ١٩٦٧ / ٤ / ٢٦
لمعنا بقرار وزير الاقتصاد المتخذ في ١٩٦٧/٤/١٨ ، فإن هذه المراجعة
تكون واردة ضمن مهلة الطعن القانونية ولاستيفائها لسائر الشروط المطلوبة قانوناً
لناحية الشكل فإنها تستوجب القبول . كلاً .

خامساً : في الاساس :

بما أن موضوع هذه المراجعة يتمثل بطلب ابطال قرار وزير الاقتصاد المتخذ
بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨ بالموافقة على اعطاء شركة " ماك الأنيموم " رخصة استيراد آلة
سحب الأنيموم .

بما أن المادة ٩٦ من المرسوم الاشرافي رقم ١١٩ الصادر بتاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ المرعي الاجراء بتاريخ تقديم هذه المراجعة ، المعاطة للمادة ١٠٦
من النظام الحالي لهذا المجلس (مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٤٣٤ . تاريخ
١٩٧٥/٦/١٤) تنص على ما يلي :

" لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا من يثبت أن له مصلحة
شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه " .

بما أنه يتبين من أوراق ملف هذه المراجعة أن الدافع الاساسي والسبب الرئيسي
الجوهري الذي حمل الجهة المستدعية على طلب ابطال القرار موضع الطعن الحالي
يتمثل بالأضرار التي تلحق بها من جراء المزاحمة التجارية والخسارة المرتقبة في حال
تنفيذ القرار المطعون فيه وبمباشرة المقرر ادخالها بتصنيع بروفيليه الأنيموم ، وبدليل

عرضها المسهب المصعب التي واجهتها اثر مباشرة طالبه التدخل " شركة سيدم
" لذه اط مائل .

بما أن طلب الابطال لعله تجاوز حد السلطة لا يقبل الا من كان صاحب
مصلحة وفي حالة قانونية خاصة اثر فيها القرار المطلوب ابطاله تأثرا مباشرا وكهدا .

بما أنه من الثابت أن اجتهاد القضاء الاداري يميل الى كثير من التساهل
والتوسع في اعتبار المصلحة متوافرة من أجل قبول مراجعة الابطال ، فتكون هذه
المصلحة مادية أو معنوية ، وتكون قائمة أو محتملة ، وأما الشرط الاساسي المفروض
عليها فهو أنها يجب أن تكون دائما وحتما " شخصية ومشروعة "

بما أنه في ضوء ما تقدم يقتضي معرفة ما اذا كانت المراجعة التجارية أو
الصناعية بين الشركات المعنية بهذه المراجعة تشكل " المصلحة المباشرة المشروعة "
المنصوص عليها في نظام هذا المجلس والتي تشكل المنصر الاساسي والجوهرى
لصحة المراجعة القضائية .

بما أن النظام الاقتصادي الحر المعتمد في ايمان لا يمنع المضاربة التجارية
أو الصناعية حتى بقيت ضمن حدود الأنظمة المرعية الاجراء وحدود حسن النية .

بما أن المصلحة المحتملة - الموازية للضرر المحتمل الذي لا يكفي لتحريك
الدعوى - لا تبرر حق الادعاء لانتفاء " المنصر المباشر " الواجب توفره في المصلحة
الشخصية المشروعة وفقا لأحكام نظام مجالس شورى الدولة ، ولما استقر عليه الملمس
والاجتهاد وليس في القضية الحاضرة ما يثبت مثل هذا المنصر في وضعية الشركة
المستدعية ، مما ينفي توفر " المصلحة الشخصية المباشرة "

وما أنه طالما أن المراجعة التجارية أو الصناعية مشروعة ، ولا يرمي القرار المطعون فيه الى تسهيل مضاربة ممنوعه ، وطالما أن الشركة المستدعية لم تثبت بشكل جازم الضرر الحاصل ، فان المراجعة الحاضرة تكون مفتقرة الى العناصر الأساسية الجوهرية المفروضة لقبولها كمراجعة ابطال بسبب تجاوز حد السلطة .

وما أنه لم يمد من فائدة لبحث باقي النقاط المثارة .

= لذلـك =

ومد المذاكرة حسب الاصول

يقرر بالاجماع :

أولا : رد الدفع المدلى به اناحية عدم الصلاحية .

ثانيا : ادخال شركة ماك المنيم في المراجعة الراهنة .

ثالثا : قبول طلب شركة " سيدم " التدخل في هذه المراجعة .

رابعا : قبول المراجعة في الشكل .

خامسا : الرجوع عن قرار هذا المجلس الاعدادى المتخذ بتاريخ

١٩٦٧/٦/١٩ تحت رقم ١٣٠ (وقف تنفيذ القرار

المطعون فيه .

سادسا : وفي الأساس - رد هذه المراجعة ، وتضمن المستدعية
الرسوم والمصاريف والف ليرة اتماب محاماه .

قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره في الثالث والعشرين من تشرين الثاني

سنة ١٩٦٥ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سميح مداح	نجلا كنعان	اسكندر فياض	